
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

الطب الشرعي في الفقه الاسلامي

أ. د. مظهر محي محمد*

ملخص البحث

إن علم الطب من أجَّل العلوم وأنفعها وأعظمها، وذلك لأن له علاقة وثيقة بصحة الإنسان، وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على التداوي والأهتمام بصحة الإنسان، وقد ثبت في الشرع أصله، وشهد بصحته القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقد اشار القرآن الكريم الى الأمراض، وأنواعها، وإلى الشفاء، ومن ذلك نشأت أحكام منها مايتعلق بالطبيب ومنه مايتعلق بالمريض، ومن هنا كان لزاماً على الطبيب والمريض معرفة حكم الفقه ورأي الشريعة الاسلامية بما يتعلق بالمسلمين مما هو جائز او محرم، لكي لايقع الطبيب أو المريض في الخطأ، وبالتالي يبتعدوا عن الوقوع في الإثم بقصد أو عن غير قصد.

ولأهمية موضوع الطب نظراً للتطور التكنولوجي المعاصر في مجال الطب، والمستجدات الجديدة مثل: التشريح، وإباحة الإستقطاع بغرض الزرع وغيرها، ولبيان موقف الشريعة الإسلامية في هذه القضايا، فقد تناول الفقهاء التطبيب والتداوي وهو مشروع عند جمهور الفقهاء من حيث الجملة، ولاخلاف بين الفقهاء

❖ الأستاذ المساعد معهد اعداد المعلمين، ديالى، العراق.
البريدالإكتروني: qhahmed8@gmail.com

في أن التمريض والتطبيب فرض كفاية، وقد ابيح نظر الطبيب المعالج الى العورة من باب الضرورة وهذا يدخل في مواصلة البحث العلمي للكشف عن الأمراض المزمنة والمستعصية وأمراض العصر الحديث حتى يتمكن الطبيب من التطبيب، وما التقدم العلمي الحاصل في العصر الحديث إلا نتاج صراع العلماء والأطباء مع هذه الأمراض، وقد ذكرت في هذه المسائل آراء الفقهاء بالرجوع الى كتب الآثار والسنن، وقد ضمنت هذه المسائل في ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: التداوي وفيه أربعة مطالب الأول: التعريفات. الثاني: مشروعية التداوي. الثالث: آراء العلماء في حكم التداوي. الرابع: مشروعية التمريض.

المبحث الثاني: التطبيب وفيه ستة مطالب الأول: التطبيب. الثاني: حسن النية. الثالث: خطأ الطبيب. الرابع: إذن المريض. الخامس: إذن ولي الأمر. السادس: شروط عدم المسئولية.

المبحث الثالث: الطب الشرعي وفيه خمسة مطالب الأول: الحكم الفقهي للتشريح. الثاني: أساس شرعية التشريح. الثالث: إباحة الإستقطاع بغرض الزرع. الرابع: شروط شرعية التشريح. الخامس: أدب الطبيب.

وبذلك تظهر عظمة الإسلام وصلاحه لكل زمان وشموله لأحكام النوازل الجديدة التي تحدث حاضراً ومستقبلاً، وهي تخاطب جميع افراد المجتمع ومنهم الأطباء والمرضى ليعرفوا أحكام دينهم لكي يأخذوا بالسلوك الصحيح الذي يوافق أحكام الشريعة الاسلامية ليت جنبوا الوقوع في الخطأ مرضاة لله تعالى، والله ولي التوفيق .

مقدمة

إن علم الطب من أجَّل العلوم وأنفعها وأعظمها، وذلك لأنـه يهـتم بصـحة الانسان، التي هي من أجَّلّ النعم بعد نعمة الايمان واليقين، وثبت في الشـرع اصـله، وشهد بصحتة القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، أما القرآن الكريم فمـع أنـه لم يشر الى فن التطبيب، إلا أنه أشار إلى الأمراض، وأنواعها، وإلى الشفاء.

ومن الآيات التي تشير إلى الامراض، آيات تتحدث عن أمـراض المنـافقين، منها قوله تعالى: **﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًـا وَلَهُـمْ عَـذَابٌ أَلِيـمٌ بِمَـا كَانُـوا يَكْذِبُونَ﴾** [البقرة: ١٠]، وقوله تعالى: **﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا﴾** [النور: ٥٠]، وقوله تعالى:**﴿وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ﴾** [المدثر: ٣١].

وآيات أخرى تتحدث عن أمراض الشـهوات، منهـا قولـه سـبحانه: **﴿فَـلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾**[1] [الاحزاب: ٣٢].

وآيات ثالثة تتحدث عن أمراض الابدان، منهـا قولـه سـبحانه: **﴿لَـيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَـرِيضِ حَـرَجٌ﴾** [النـور: ٦١]، وقولـه سبحانه: **﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [البقرة: ١٩٦].

وأما الايات التي أشار فيها الى الشفاء فمنها قوله تعالى: **﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾** [التوبة:١٤]، وقوله سبحانه: **﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُـوَ يَشْفِينِ﴾** [الشعراء:٨٠]، وقوله سبحانه: **﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ**

(١) المرض هنا، الزناة وشهوة الزنا، محمد بن جرير بن يزيد بـن كثـير بـن غالـب الآمـلي، أبـو جعفـر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسـالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٥م)، ج٢٠، ص٢٢٧.

شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وقوله: **﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾** [الاسراء: ٨٢].

ونهى سبحانه وتعالى عن الاقتراب من الاذى للوقاية من الوقوع في الامراض، فقال سبحانه: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾** [البقرة: ٢٢٢].

وإذا كان القرآن الكريم قد أشار الى ماسبق ذكره، فإن السنة النبوية قد اهتمت بالصحة والتداوي من الامراض، فقد وردت احاديث كثيرة تحث على التداوي والاهتمام بصحة الانسان من ذلك مايلي:

قال رسول الله ﷺ: (تداووا عبادالله فان الله لم يضع داءً الاوضع له شفاء)[1].

وقال: (لكل داء دواء فاذا اصاب الدواء الداء برىء باذن الله عزوجل)[2].

وقال: (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)[3].

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، في **سننه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب في الرجل يتداوى، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط. د. ت)، ج٤، ص٣، رقم٣٨٥٥.

(٢) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، باب لكل داء دواء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط. د. ت)؛ والنسائي، في **سننه**، باب الامر بالدواء، (القاهرة: دارالعلم، د. ط. د. ت)، ج٤، ص٣٦٩، رقم٧٥٥٦.

(٣) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، باب (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)، (بيروت: دارالكتاب، د. ط. د. ت)؛ والنسائي، في **سننه**، في الطب باب (الأمر بالدواء)، ج٤، ص٥٥، رقم٣٤٩٧٥؛ وابن ماجة، في **سننه**، باب (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)، (المدينة المنورة: دارالعلمي، د. ط. د. ت)، ج٢، ص١٣٨، رقم٣٤٣٩؛ وابن أبي شيبة، في **المصنف**، (الهند: حيدر آباد، د. ط. د. ت)، ج٥، ص٤٢١؛ وأبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن ابراهيم العبسي، **المصنف في الأحاديث والاثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشيد، ط١، ١٤٠٩هـ)، ج٩، ص٣٤٣.

ولأهمية موضوع الطب ومايتعلق بالطب الشرعي والتطبيب لـذا عنونـت موضوع البحث.

الطب الشرعي في الفقه الاسلامي:

لبيان موقف الشريعة الاسلامية من هذه القضايا، وقد تناولت فيـه مسـائل عدة منها مايتعلق بالطبيب ومنه مايتعلق بالمريض، وقد ذكرت في هـذه المسـائل آراء الفقهاء بالرجوع إلى كتب الآثر والسنن وكتب الفقه المقارن، فضلاً عن توثيـق آيـات القرآن الكريم، وتخريج الآحاديث والاثار التي تضمنها البحث، مستعيناً في ذلك كله بالمراجع الأصيلة في الفقه واصوله والحديث والتفسير واللغة وغيرها.

وقد تضمن هذا البحث ثلاثة مباحث:

أفردت **المبحث الأول لبيان**: التداوي، وقد تضـمن أربعـة مطالـب بينـت في الأول منها: التعريفات، وفي الثاني: مشروعية التـداوي، وفي الثالـث: آراء العلـماء في حكم التداوي، وفي الرابع: مشروعية التمريض.

وجعلت **المبحث الثاني لبيان**: التطبيب، وقد تضـمن سـتة مطالـب بينـت في الأول منها: التطبيب، وفي الثاني: حسن النية، وفي الثالث: خطأ الطبيب، وفي الرابع: إذن المريض.

وفي الخامس: إذن ولي الأمر وفي الساد: شروط عدم المسئولية.

وخصصت **المبحث الثالث لبيان**: الطب الشرعي، وقد تضمن خمسة مطالب بينت في الأول منها: الحكم الفقهي للتشريح، وفي الثاني: أساس شرعيـة التشــريح،

وفي الثالث: إباحة الإستقطاع بغرض الزرع، وفي الرابع: شروط شرعية التشــريح، وفي الخامس: أدب الطبيب.

وأسال الله أن يجنبني الخطا والزلـل، وأن يلهمنـي الصـواب، وأن يجعلـه في ميزان حسناتي وان ينفع به إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الاول:

التـداوي

المطلب الأول: التعريفات

تعريف التداوِي لغة: مصدر تداوى أَي: تعاطى الدواءَ، وأَصلُهُ دَوِيَ يَـدْوِي دَوًى أَيْ مَرِضَ وَأَدْوَى فُلاَنًا يُدْوِيهِ بِمَعْنَى: أَمْرَضَهُ، وَبِمَعْنَى: عَالَجَهُ أَيْضًا، فَهِيَ مِـنَ الأَضْدَادِ، وَيُدَاوِي: أَيْ يُعَالِجُ، وَيُدَاوِي بِالشَّـيْءِ أَيْ: يُعَالِجُ بِهِ، وَتَـدَاوَى بِالشَّــيْءِ: تَعَالَجَ بِهِ، وَالدُّوَاءُ: مَا دَاوَيْتُهُ بِهِ.

ولا يخرجُ استعمال الفقهاءِ له عن هذا المعنى، كما تدل على ذلكَ عباراتُهم.[1]

تعريف التَطبيب لغَة: المداواة والعلاج، يقال: طَـبَّ فُـلاَنٌ فُلاَنًـا أَيْ: دَاوَاهُ، وَجَاءَ يَسْتَطِبُّ لِوَجَعِهِ: أَيْ يَسْتَوْصِفُ الأَدْوِيَةَ أَيُّهَا يَصْلُحُ لِدَائِهِ.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الـدين ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعـى، **لسـان العـرب**، (بـيروت: دار صـادر ، ط ٣-١٤١٤ هــ)، ص٣٢٣؛ و محمـد بـن أبي بكـر بـن عبدالقادر الرازي، و**مختار الصحاح**، ص١٢٥؛ ومجمع اللغة العربيـة؛ و**المعجـم الوسـيط**، مـادة : (دوي)، ص٢٦٥؛ وابن منظور، **لسان العرب**، ص٣١٢؛ و زين الدين ابو عبـد الله محمـد بـن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبـة العصـرية- الدار النموذجية، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ص٤٢١.

والطب: علاج الجسم والنفس، فالتطبيب مرادف للمداواة.(١)

تعريف التمريض: مصدرُ مَرَّضَ، وهو التكفلُ بالمُداواةِ. يُقَال: مَرَّضَهُ تَمْرِيضًا: إِذا قَامَ عَلَيْهِ وَوَلِيَهُ في مرضه وداواهُ لِيَزُولَ مرضُهُ، وَقَال بعضُهُمْ: التمريض حُسْنُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرِيضِ(٢).

تعريف الإسعاف في اللّغة: الإعَانة والمعالَجة بالمداواة، ويكون الإسعافُ في حال المرضِ وغيرِهِ، فهو أَعَمُّ من التداوي؛ لِأَنهُ لا يكون إِلا في حال المرض.(٣)

المطلب الثاني: مشروعية التداوي

التداوي مشروعٌ من حيث الجملة؛ لما رَوَى أبو الدَّرْدَاءِ ﵁ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: إِن الله أنزل الدَّاءَ والدواءَ، وجعل لكل دَاءٍ دواءً، فَتَدَاوَوْا، ولا تَتَدَاوَوْا بالحرام(٤) ولحديث أسامةَ بْنِ شَرِيكٍ ﵁ عن قَال: قَالَتِ الأعرابُ يا رسول الله أَلا نتداوى؟ قَال: نعم عبادَ الله تداوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لم يضع داءً إِلا وضع لَه شفاءً إِلا داءً واحدا. قَالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الْهَرَمُ(٥).

وعن جابرٍ ﵁ قَال: نَهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى، فجاء آل عمرو بْنِ حزمٍ فقالُوا: يا رسول الله إِنهُ كانتْ عِنْدنا رُقْيَةٌ نَرْقِي بها من العقْرَبِ: فإنكَ نَهَيْتَ عن الرُّقَى فَعَرَضُوهَا عليه، فَقَال: ما أَرى بِها بأسًا، من استطاع منكم أَن ينفعَ أخاهُ

(١) ابن منظور، **لسان العرب**؛ و الفيومي، **المصباح المنير**؛ و الرازي، **مختار الصحاح**، مادة: (طبب).

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**؛ و الفيومي، **المصباح المنير**، مادة: (مرض).

(٣) المرجع السابق مادة: (سعف).

(٤) أخرجه أبو داود، في **سننه**، ج٤، ص٢١٧.

(٥) أخرجه الترمذي، في **سننه**، ج٤، ص٣٨٣؛ و الحلبي، من حديث أسامة بن شريك وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فَلْيَفْعَل[١].

وقال ﷺ: (لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك)[٢]، ولما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه تداوى، وفي رواية: أَن رسول الله ﷺ كثرتْ أَسقامُهُ، فكان يَقْدَمُ عَليه أَطباءُ العَرب والعجمِ، فيصفون له فنعالجُهُ[٣]، وقال الربيع: سَمِعْتُ الشافعيّ يقول: (العلم عِلْمانِ: علم الأديان وعلم الأبدان)[٤].

المطلب الثالث: آراء العلماء في حكم التداوي

وقد ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية) إِلَى أَن التداوي مباحٌ، غير أَن عبارة المالكية: لا بأْس بالتداوي.

وذهب الشافعية، وَالقاضي وابنُ عَقيلٍ وابنُ الجَوزيِّ من الحنابلَة إِلَى استحبابِهِ؛ لقَول النبيِّ -ﷺ-: إِنَّ اللهَّ انزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجَعلَ لكُلِ دَاءٍ دواءً فتداوَوْا، ولا تتداوَوْا بالحرام، ومذهبُ جمهورِ الحنابلِةِ: أَن تركَهُ أَفضَل، ونصَّ عليهِ

(١) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، ج٤، ص٢٧٢٧؛ و الحلبي، من حديث عوف بن مالك الاشجعي.

(٢) حديث: (لابأس بالرقي) جزء من حديث عوف بن مالك السابق .

(٣) أخرجه أحمد، في **مسنده**، ج٦، ص٦٧؛ و الميمنية، وقال الهيثمي في **المجمع**، ج٩، ص٢٤٢؛ والقدسي فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال ابو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف.

(٤) أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٤٩٣؛ وأبو زكريا يحى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩١م)، ج٢، ص٩٦؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥٣٩؛ و أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **زاد المعاد**، ج٣، ص٦٦، ومابعدها؛ ومصطفى الحلبي، **الآداب الشرعية**، ج٢، ص٣٦٥؛ ومابعدها، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) عالم الكتب، ٣ أجزاء .

أَحمدُ، قَالوا: لأِنهُ أقربُ إِلَى التوكلِ(١).

قَال ابـن القـيم: في الأْحاديـث الصـحيحة الأمـر بالتـداوي، وإنـه لا ينـافي التوكُّل، كما لا ينافيه دفعُ الجوعِ والعطشِ والحرِّ والبردِ بأَضدادِها، بل لا تَـتمُّ حقيقـةُ التوحيدِ إِلا بمباشرةِ الأسبابِ التي نَصبَها الله مقتضياتٍ لمسبباتها قدراً وشرعـاً، وأَن تعطيلها يقدح في نفسِ التوكُّل، كما يقدحُ في الأمر والحكمة، ويضعفُه من حيث يظـن معطلُها أَن تركَهَا أَقوى في التّوكل، فَإِن تركَها عجز ينافي التوكلُ الذي حقيقتُهُ اعـتمادُ القلبِ على الله في حصولِ ما ينفعُ.

وَتَمْرِيضُ الأْمُورِ: تَوْهِينُهَا، وَأَنْ لاَ تُحْكِمَهَا(٢). أي معنى التطبيـب أَو المـداواة: علاج المرض(٣).

المطلب الرابع: مشروعية التمريض

لاخلاف بين الفقهاء في أن التّمريض فرض كفايـة، فيقـوم بـهِ القريـب، ثـم

(١) انظر: ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبـد العزيـز عابـدين الدمشـقي، **رد المحتـار عـلى الـدر المختـار**، (بـيروت: دار الفكـر، ط٢، ١٤١٢هــ ١٩٩٢م)، ج٢، ص١٢٣؛ و أحمـد بـن غـانم، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٤٤٠؛ ويحيى بن شرف النووي محي الـدين أبـو زكريـا; المحقـق: زهـير الشاويش، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٩٦؛ و منصور بن يونس بن صلاح الـدين ابـن حسـن ابـن ادريس البهوتي، **كشاف القناع**، (بيروت: الكتب العلمية، د. ط. د. ت)، ج٢، ص٧٦؛ وعلي بـن سليمان المرداوي، **الانصاف**، ج٢، ص٤٦٣؛ وعلاء الدين أبو الحسن عـلي بـن سـليمان المـرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: داراحياء الـتراث العـربي، د. ط. د. ت)، ص٢٤٣.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ومتن اللغة، مادة: مرض.

(٣) و ابن منظور، **لسان العرب**؛ و الفيومي، **المصباح المنير**؛ و الرازي؛ **مختار الصحاح**، مادة: (طبب).

الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس[١].

الرخص: وقد رخص الفقهاء لمن يعمل في الطب وما يتفرع عن ذلك من أعمال لها علاقة بمهنة الطب وهي: التخلف عن الجماعة.

أما إِن لم يكن للمريض متعهدٌ، او كان لكنه لم يَفْرُغْ لخدمته، لاشتغاله بشراءِ الادوية، فقال إِمام الحرمينِ: إِن كان يخاف عليه الهلاكَ لَه غاب عنه فهو عذر، ولا فرق بين القريب والأْجنبيِّ؛ لأِنَّ إِنقاذَ المسلمِ منَ الهلاكِ فرضُ كفايةٍ. وإِنْ كانَ يلحقُهُ ضررٌ ظاهرٌ لا يبلغُ مبلَغَ فروضِ الكِفاياتِ ففيهِ أَوجهٌ: الأْصَح أَنهُ عُذْرٌ أَيضًا، والثانِي: لا، والثالثُ: أَنَّهُ عذرٌ في القريبِ دون الأْجنبيِّ[٢].

وأَمَّا الحنابلَة فيقرَب قَولهم مما ذهب إِلَيه المالكية؛ لأِنهم يعتبرون التمريضَ عذرا في التخلفِ عن الجمعة والجماعات إِذا كان المريض قريبا أَو رفيقا، وكان الممرض لو تشاغل بالجمعة أَو الجماعة لمات المَريض لعدم وجود من يقوم بشأْنه[٣].

(١) انظر: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ص ٤٣٨؛ و أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٣٥-٣٦.

(٢) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١،ص٢٧٢، ج٥، ص٢٣٧؛ و ابن نجيم، **الاشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ج١، ص٩٥؛ و الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص٢٤؛ وابو عبد الله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، **القواعد الفقهية**، (الكويتية: وزارة الاوقاف، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ج٣، ص٥٤؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **السيوطي الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، ج١، ص ٧٧؛ و ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٥٥٨، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٣.

(٣) انظر: بن عابدين، **درمختار**، ج٥، ص٢٣٧؛ و البهوتي، **كشف القناع**، ج٥، ص١٣؛ والعيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص٦١٩-٦٢٠.

النظر الَى موضع المرض اذا كَان عَوْرَةً:

لا خلاف بين الفقهاء في أَنَّ النظر إِلَى عورة الغير حرام ما عدا نظر الـزوجين كل منهما للآخر، فلا يحل لمن عدا هـؤلاء النظـر إِلَى عَـورة الآْخـر مـا لَم تكـن هنـاك ضرورةٌ تدعو إِلَى ذلك كنظر الطبيب المعالج، ومن يلي خدمـةَ مـريض أَو مريضـة في وضوء أَو استنجاءٍ وغيرِهِما وكقابلـة، إِذ الضـــرورات تبـيح المحظـورات[1]، وتنـزل الحاجة منزلة الضرورة ثم النظر مقيد بقـدر الحاجـة؛ لأَن مـا أُبـيح لضـــرورة يقـدر بقدرها[2].

ضمانُ المرضِ ومسؤوليتُهُ:

لم يتعرضِ الفقهاءُ الأَقدمونَ صراحةً لضمانِ الْمُمَرِّضينَ إِلا أَنَّهُ يمكـنُ تطبيـقُ شروطِ عَدَمِ ضمانِ الطَّبيبِ، وَالْحَجَّامِ، وَالْخَتَّانِ، وَالْبَيْطَـارِ- ومنهَـا: تـوَافرُ أَنَّهُـمْ ذَوو حـذقٍ في صـناعتِهِمْ، وَأَلاَّ يتجـاوزوا مـا ينبغـي عملُـهُ - عَـلى تفصـيلٍ يُنظـرُ في مصطلحاتِ: (إِتْلاَفٌ، واجارةٌ، وتطبيبٌ).

المبحث الثاني:

التـطبيب

ثمة مبدأ هو أن مباشرة عمل التطبيب والتداوي يستلزم تعلـم فنـون الطـب ومواصلة البحث العلمي للكشف عن الامراض المزمنـة والمستعصـية حتـى يـتمكن الطبيب من التطبيب، والتقدم العلمي الحاصل في العصـــر الحـديث مـاهو إلا نتـاج صراع العلماء والاطباء مع هذه الامراض.

(١) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٤٥، ج٢، ص٣٥-٣٦.

(٢) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٣٣، ج٢، ص٣٤٠؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤٩٦.

المطلب الأول: إباحة التطبيب

من المتفق عليه في الشريعة أن تعلم فن الطب فرض من فروض الكفاية، وأنه واجب حتم على كل شخص لايسقط عنه إلا إذا قام به غيره، وقد اعتبر تعلم الطب فرضاً لحاجة الجماعة للتطبيب؛ ولأنه ضرورة اجتماعية، إذا كان الغرض من تعلم الطب هو التطبيب وكان تعلم الطب واجباً فيترتب على هذا أن يكون التطبيب واجباً على الطبيب لا مفر له من أدائه، على أن التطبيب يعتبر واجباً كفائياً كلما وجد أكثر من طبيب في بلدة واحدة، فإذا لم يوجد إلا واحد فالتطبيب فرض عين عليه أي: انه واجب غير قابل للسقوط.

وقد أجمع الفقهاء على عدم مسؤولية الطبيب، إذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض ولكنهم اختلفوا في تعليل رفع المسئولية، فالإمام أبو حنيفة يرى أن المسؤولية ترتفع لسببين.

أولهما: الضرورة الاجتماعية إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب وهذا يقتضي تشجيعه وإباحة العمل له ورفع المسؤولية عنه حتى لايحمله الخوف من المسئولية الجنائية او المدنية على عدم مباشرة فنه، وفي هذا ضرر عظيم بالجماعة.

ثانيهما: إذن المجني عليه أو وليه، فاجتماع الإذن مع الضرورة الاجتماعية أدى لرفع المسئولية[1].

ويرى الإمام الشافعي أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب أنه يأتي فعله بإذن المريض وأنه يقصد صلاح المفعول ولايقصد الإضرار به، فإذا اجتمع هذان الشرطان كان العمل مباحاً للطبيب، وانتفت مسؤوليته عن العمل إذا كان ما فعله موافقاً لما

(١) انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٠٥.

يقول بـه اهـل العلـم بصـناعة الطـب[1]. ويتفـق رأي الإمـام أحمـد مـع رأي الإمـام الشافعي[2].

أما الإمام مالك فيرى أن سبب رفـع المسـؤولية هـو إذْن الحـاكم أولاً وإذْن المريض ثانياً، فلا مسؤولية على الطبيب مالم يخالف اصول الفن أو يخطيء في فعله[3].

وعلى هذا فالطبيـب غـير مسـؤول عـن عملـه؛ لأن مـن واجبـه أن يؤديـه، ولايسأل عن نتائج عمله، ولو أن له حرية كاملة في اختيار هذا العمل.

المطلب الثاني: حسن النية

والمفروض في الطبيب أنه يؤدي عمله بقصد نفع المريض وبحسن نيـة، فـإذا قتل المريض، أو سيىء النية في عمله فهو مسـؤول عـن فعلـه جنائيـاً ومـدنياً، ولـو لم يؤدي فعله إلى الوفاة او إحداث عاهة، بل ولو؟ أدى فعله إلى إصـلاح المـريض؛ لأن فعل الطبيب في هذه الحالة يقع فعلاً محرماً معاقباً عليه.

المطلب الثالث: خطأ الطبيب

إذا أخطأ الطبيب في عمله فإنه لايسأل عن خطئه إلا إذا كـان خطـأً فاحشـاً، والخطا الفاحش هو ما لاتقره اصول فن الطـب ولا يقـره اهـل العلـم بفـن الطـب، ويضرب الفقهاء مثلاً على الخطا غير الفاحش قصة صبيّة سقطت من سـطح فـانتفخ رأسها، فقال كثير من الجراحين إن شـققتم رأسـها تمـوت، وقـال واحـد مـنهم إن لم

---

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٣٤٩ -٣٥٠ .

(٣) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسـي، **مواهب الجليـل**، ج٦، ص٣٢١.

تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبريها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين، ولما سئل في ذلك احد الفقهاء المشهورين أفتى بأنه مادام الشق بإذن وما دام الشق معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، أي لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق فإن الطبيب لايضمن أي: لايسأل جنائياً ولا مدنياً، فقيل له فإن قال الطبيب إن ماتت فأنا ضامن هل يضمن؟ فقال: إنه لايضمن؛ لأن ضمان الطبيب يترتب على خطئه الفاحش لا على تعهده بنجاح العملية(١).

المطلب الرابع: إذن المريض

ويشترط لرفع المسؤولية عن الطبيب أن يأتي الفعل بإذن المريض أو بإذن وليه او وصيه فإن لم، يكن للمريض ولي أو وصي وجب إذن الحاكم باعتباره ولي من لاولي له، وإذن الحاكم في

إجراء جراحة لمريض لا ولي له يختلف عن إذن الحاكم للطبيب في مباشرة التطبيب بصفة عامة.

المطلب الخامس: إذن ولي الامر

وليس في الشريعة ما يمنع ولي الأمر من أن يشترط في الطبيب ان يكون على درجة معينة من العلم، وأن تتوفر فيه مؤهلات خاصة، وأن لايباشر التطبيب إلا إذا رخص له ولي الأمر بمباشرته، وقد جعل الإمام مالك إذن الحاكم في التطبيب شرطاً في إنتفاء المسئولية عن الطبيب كما قدمنا.

ومن تطبب وهو غير طبيب كان مسؤولاً عن عمله لقوله عليه الصلاة والسلام: (من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو

(١) انظر: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج٤، ص٢٧٦.

ضامن)[1]. فإن قصد العدوان والإضرار فهو متعمد، وإن لم يقصد الإضرار بالمريض ولا العدوان فهو مخطىء على رأي ومتعمد على رأي[2]. والرأي الأول هو الراجح.

المطلب السادس: شروط عدم المسؤولية

يستنتج مما سبق أنه يشترط لعدم المسؤولية عن التطبيب الشروط الأتية:

١- ان يكون الفاعل طبيباً.

٢- أن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحسن نية.

٣- أن يعمل طبقاً للأصول الطبية.

٤- أن يأذن له المريض او من يقوم مقامه كالولي.

فإذا توفرت هذه الشروط في التطبيب فلا مسؤولية، وإن انعدم أحدهما كان الفاعل مسؤولاً.

ويلحق بالطبيب البيطار والحجام والخاتن وحكمهم جميعاً حكم الطبيب من حيث المسؤولية ويشترط في عملهم ما يشترط في عمل الطبيب.

وتأسيساً على ماسبق نجد أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الاسلامية في اعتبار التطبيب عملاً مباحاً، كما تتفق مع الشريعة في الشروط التي تمنع المسؤولية، فستلزم أن يكون الفاعل طبيباً، وأن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحسن نية، وأن يعمل طبقاً للأصول الفنية وأن يأذن له المريض في الفعل[3].

---

(١) أخرجه النسائي، في **سننه**، ص٤٨، رقم٣٤٦؛ وابن ماجة، في **سننه**، ص١٠٥، رقم٤٣٠.

(٢) انظر: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج٨، ص١١٦-١١٧؛ و محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٣٢.

(٣) انظر: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، **حاشية الطهطاوي**، ج٤، ص٢٦٧.

وتعدّ القوانين الوضعية التطبيب حقاً بينما تعدّه الشريعة واجباً، ولا شك أن نظرية الشريعة أفضل؛ لأنها تلزم الطبيب بأن يضع مواهبه في خدمة الجماعة، كما أنها أكثر انسجاماً مع حياتنا الاجتماعية القائمة على التعاون والتكاتف وتسخير كل القوى لخدمة المجتمع.

ونخلص من ذلك كله أن تعليل ارتفاع المسؤولية عن الطبيب إلى أن سبب عدم المسؤولية هو رضاء المريض بالفعل هذا أولاً، وثانياً أن سبب ارتفاع المسؤولية هو انعدام القصد الجنائي؛ لأن الطبيب يفعل الفعل بقصد شفاء المريض(١).

المبحث الثالث:

الطب الشرعي

يتضح مما سبق عرضه من بيان تعريفات التداوي، والتطبيب وما يتصل بهما ومشروعية وحكم التداوي والتطبيب وعرض اتجاهات الفقه الاسلامي في تحديد مجال وشروط عدم مسؤولية الطبيب والجراح، أنه على الرغم من تعددها وخروجها في بعض الحالات من القواعد العامة الشرعية والقانونية للمسؤولية، إلا أنها تنبىء عن ادراك الفقهاء لطبيعة العمل الطبي والجراحي واحتمالات الاخطار المحيطة به، وأهمها التشريح وحكمه وشرعيته وشروطه.

المطلب الأول: الحكم الفقهي للتشريح

لم يرد نص صريح، في القرآن اوالسنّة، يفيد تحريم التشريح أو إباحته؛ ولكن إذا رجعنا إلى كتب الفقه الاسلامي، فإننا نجد تطبيقات لأعمال تجري على الجثة

(١) انظر: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٣٢.

وضح الفقهاء حكمها الذي يمكن الأخذ به في خصوص التشريح، لأن هـذا الحكـم لايعدو أن يكون تطبيقاً لقواعد كلية مستنبطة من الُسنَّة تخضع لها جميع الأعمال التـي تجري على الجثة.

ومن ابرز هذه التطبيقات مسألة شق بطن الأم التي ماتـت لإخـراج ولـدها الحي، وشق بطن الميت لإخراج المال الذي إبتلعه قبل الموت.

ففي المذهب الحنفي: لو أن (حامل ماتت وولدها حي يضطرب يشق بطنهـا من الأيسر ويخرج ولدها، ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف عـلى الأم قطـع وأُخرج بخلاف ما لو كان حياً)[1]، فلو كـان حيـاً فـلا يجـوز تقطيعـه لأن مـوت الأم موهوم به، ولا يجوز قتل أدمي حي لأمر موهوم[2].

وفي المذهب المالكي[3]: قال بعض الفقهاء لايشق عن جنين يضطرب في بطـن امه، بينما ذهب بعضهم الآخر إلى جواز الشـق، إن كملـت حياتـه ورجـي خلاصـه، وقيده بعضهم بكونه في السابع أو التاسع أو العاشر.

وفي المذهب الشافعي: أنه إذا (ماتت إمرأة وفي جوفها جنين حي يشق جوفها **لأنه** استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما إذا إضطر إلى أكل جزء مـن الميـت) ولكن يشترط لذلك ان ترجى حياة الولد بأن يكون له ستة شهور فصاعداً[4].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٦٢٨؛ وزين الدين ابو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **تحفة الملوك في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان**، تحقيـق: عبـدالله نذر أحمد، (بيروت: دارالبشائر الاسلامية، ط١، ١٤١٧هـ)، ج١، ص٢٣٩.

(٢) انظر: ا جماعة من علماء الهند، **فتاوى الهندية**، ج١، ص١١٣، ج٢، ص٣٦٠ .

(٣) انظر: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري، **الفواكه الدواني**، ج١، ص٢٠١.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمـام الشـافعي**، (بـيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت)، ج١، ص٢٥٧،

أما في المذهب الحنبلي: إذا ماتت امرأة حامل شق جوفها، فإن احتملت حياته (وتعذر إخراجه بالطريق المعتاد) قال بعضهم يشق ويخرج والمذهب لا ولا تدفن حتى يموت(١). وقالوا عنه يحتمل أن يشق بطن الأم (الميتة) إن غلب على الظن أن الجنين يحيا، وهو مذهب الشافعي، لأنه اتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى(٢).

وفي المذهب الظاهري: يذهب ابن حزم إلى أنه (لو ماتت امرأة حامل والولد يتحرك قد تجاوز ستة فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد)(٣)، ويبرر شق البطن في هذه الحالة بأنه إرتكاب أخف الضررين وأدعى لتحقيق المصلحة، كما أجاز الظاهرية شق بطن الميت لاستخراج لؤلؤة إبتعلها لأنه لا ضرر على الميت.

المطلب الثاني: أساس شرعية التشريح

تستند شرعية التشريح إلى قسمين من القواعد الكلية:

١- قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد: وهي تتلخص في أن الضرر الأشد يزال بالضرر.

الأخف(٤)، وفي هذا إذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بإرتكاب

(١) محمد بن يعقوب الكليني، **الكافي في فقه الامام احمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج١، ص٢٧٢؛ ومحمد بن مفلح بن مفرج، ابو عبدالله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، **الفروع**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بيرت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٢٩٢-٢٩٤.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٥٥١.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، (القاهرة: ادارة المطبعة المنيرية، د. ط، ١٣٤٩ هـ/ ١٣٥٢هـ)، ج٥، ص١٦٦.

(٤) انظر: ابن نجيم، **الاشباه والنظائر**، ج١، ص٧٥.

اخفهما، ولقد عدّ بعض الفقهاء جواز شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي تطبيقاً للقاعدة الأولى(١). حين أورد البعض الأخر هذه المسالة تطبيقاً للقاعدة الثانية (ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب)(٢) والتي سترد لاحقاً، والواقع أن هاتين القاعدتين هما وجهان لمبدأ واحد يقضي بتقديم المصلحة الأعلى. فقواعد التشريع الاسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تفويتها ضرراً أشد من هذا الضر(٣).

المطلب الثالث: إباحة الاسقطاع من الجسم بغرض الزرع

إن جسم الإنسان يتعلق به حقان حق الله تعالى وحق العبد، وأن من بين القواعد التي تحكم التصرف في هذين الحقين تلك القاعدة التي تقضي؛ بأنه في حالة الاضطرار لاتيان فعل معين تبنى حقوق الله على التسهيل، حين ان حقوق العبد تكون مبنية على التشديد ولذلك فإن الاضطرار لايبطل حق الغير، فإذا تعينت أجزاء أدمي معين، علاجاً وحيداً، لأدمي آخر، فإن فعل الضرورة، وهو الاستقطاع بغرض الزرع، لايباح إلا بإذن الشرع وإذن المعطي، وهنا أجاز فقهاء الشافعية استقطاع جزء من جسم إنسان تحقيق لمصلحته العلاجية كما لو استقطع جزء من جلده لترقيع جزء في جسمه، وكذلك أجاز الشافعية للمضطر أن ينتفع بأجزاء آدمي آخر(٤)، وهذا ينبني

(١) انظر: جلال الدين السيوطي، **الاشباه والنظائر**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، ١٩٣٨م)، ص٨٨؛ وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٨٨.

(٢) تاج الدين بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م)، ج١، ص٤.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٤٠٧.

(٤) انظر: يحى بن شرف الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: طبعة إدارة الطباعة المنيرية، د. ط. د. ت)، ج٩، ص٤١-٤٥.

على ان الشرع أباح للمضطر اكل المحرمات في آيات بينات، من ذلك قوله تعالى، بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها، (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[١]. ولقد أستمد الفقهاء من هذه الآيات القاعدة الكلية التي تقضي بأن الضرورات تبيح المحضورات وأن الضرورة تقدر بقدرها[٢]. فالشارع حين اباح أكل المحرمات في حالات الاضطرار فإنه يكون بذلك قد اباح العلاج بها فضرورة العلاج كضرورة الغذاء تبيح المحضورات.

يؤيد ذلك أن المعنى الذي اقتضى إباحة اكل المضطر للمحرمات، وهو الهلاك أو التلف الذي يمكن ان يعود عليه من عدم التغذي بها، على أن الضرورة هي بلوغ المضطر جداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك، وفسر البعض الضرورة بأنها خوف الموت أو من المرض[٣].

ويشترط لإباحة الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت في حالة الضرورة عند من اباحه[٤]:

---

(١) البقرة: ١٧٣، واكد الشارع الحكيم هذه الإباحة في مواضع اخرى من القرآن الكريم، المائدة:٣، الانعام:١١٩–١٤٥، النحل: ١١٥.

(٢) انظر: ابن نجيم، **الآشباه والنظائر**، ص٨٥؛ و السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص٧٦؛ والإباحة تعني عند جمهور الفقهاء، وجوب تناول المُحَرَّم على المضطر، حين يعتبرها بعض الفقهاء مجرد رخصة للمضطر له أن يأتيها أو يتركها.

(٣) انظر: السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص٨٦؛ و النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٩، ص٤٢ .

(٤) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٣، ص١٣٩؛ والسيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص٨٧؛ وعلى أن بعض فقهاء المالكية لم يجز الاباحة في ذلك كما مر ذكر سابقاً، وهو أن يكون الضرر الناشيء عن قطع الجزء أقل من الضرر الناشيء من الخطر الذي يتهدده فإن كان مثله أو أكثر لم يجيز الاستقطاع تحت قاعدة الضرر لايزال بالضرر.

١- ألا يجد المضطر غيره، فإن وجده، ولو كان تحريمه مغلظاً كالخنزير، حرم عليه الانتفاع بأجزاء الادمي الميت.

٢- ان يكون المضطر معصوماً، فلو كان مهدر الدم لم يجز له الانتفاع بلحم الادمي الميت.

٣- الا يكون المضطر ذمياً او معاهداً أومستأمناً إذا كانت أجزاء الميتة لمسلم.

٤- أن يكون الضرر المترتب على عدم الإنتفاع أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحضور.

أي أن تكون المصلحة في الاستقطاع أعظم من المفسدة التي اقتضت حضره(١).

المطلب الرابع: شروط شرعية التشريح

يتوقف الحكم بشرعية التشريح على إجتماع شروط عدة أهمها التحقيق من موت الإنسان.

الذي سيجري التشريح على جثته(٢). أما باقي الشروط فتتلخص فيما يأتي:

١- موافقة ذوي الشأن: أي موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته أو موافقة اهله بعد مماته على ذلك إن لم يكن قد اعطى الموافقة قبل موته، فيما عدا التشريح الجنائي فلا حاجة لرضاء الميت أو أهله(٣).

٢- وجود ضرورة تتطلب التشريح: يعلل بعضهم(٤) وجوب توافر هذا الشرط بان الضرورة هي علة الحكم بإباحة التشريح فتدور معها وجوداً وعدماً،

(١) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٩٩؛ و النووي **المجموع شرح المهذب**، ج٣، ص٢٩٧.

(٢) انظر: سبق ان رأينا أن الفقهاء يشترطون، لجواز استخراج الجنين من بطن امه إذا خيف عليها الهلاك، التحقق من موته، **ابن عابدين**، ج١، ص٩٢٨ .

(٣) انظر: جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٦، ص٩٨.

(٤) انظر: النووي، **المجموع**، ج٥، ص١٢٩-١٤٨.

ويمكن أن نشير هنا الى أن هذا الشرط يتوافر في كل حالة يجري فيها التشريح لغرض من الأغراض المشروعة السابق بيانها (التشريح التعليمي- التشريح المرضي- التشريح الجنائي)، ففي هذه الحالة يتعلق التشريح بحاجات الناس التي تنزل منزلة الضرورة، وأن تحقق مصلحة راجحة وأعظم من المفسدة.

٣- عدم التمثيل بالجثة فيما لايقتضيه التشريح وإعادة دفنها بعد إجرائه: إذا كانت الحاجة أو الضرورة هي التي تبيح التشريح فإن الضرورات تقدر بقدرها(١)، فلا يجوز أن يتجاوز الشيء المرخص به، وهو في أصله محرم، فيجب إذن أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التي يستلزمها تحقيق الغرض الذي يجري التشريح من أجله. ويجب أن تعامل الجثة بإحترام مصداقاً لتكريم الشرع للإنسان حياً أو ميتاً، وهذا يقتضي تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها ويؤيد ذلك أن الأصل هو وجوب دفن الموتى(٢).

المطلب الخامس: أدب الطبيب

أدب الطبيب هو مايجب أن يكون عليه صاحب هذه المهنة من إيمان عميق بالله تعالى، ومعرفة واسعة بعلوم الطب، وما يحفظ صحة الجسم والنفس والعقل، ومن مقاصد الشريعة، حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل، فهذه الخمسة هي الحكمة والمصلحة في شرعية الطب والتطبيب وإحياء النفوس، وحفظ النفس والأعضاء، ولابد من بيان الآداب الشرعية التي يحسن بالطبيب أن يلتزمها؛ وذلك لأن الطبيب يرغب في التزام احكام الشريعة ليرضى الله عنه، ويتميز بالسلوك

(١) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٨٥؛ والسيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص٧٦؛ وقد أخذ القضاء بهذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية.

(٢) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٢٤.

الرضي في تعامله مع المرضى، وذويهم، ومن حولهم من الأقرباء والزائرين، وفي التزام ذلك فوائد عظيمة تعود على الطبيب في تعامله مع نفسه وعلى المريض والمجتمع كافة، وهذه الآداب الشرعية تتلخلص بما يأتي:

أولاً: كتمان سر المريض أوجبت الشريعة الاسلامية على كل من اطلع أو وصل الى سر المريض أن يحفظه، ونهته عن الخيانة فيه، وقد وردت النصوص في من الكتاب والسنة، منها قول تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا الله وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الانفال: ٢٧]، وقوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ [المؤمنون:٨، المعارج: ٣٢]، وقد قررت السنة اعتبار خيانة الامانة إحدى خصال النفاق، عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال: رسول الله (ﷺ): (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)(١)

ثانياً: مداواة الرجل للمرأة وعكسه، لايحل للرجل أن ينظر إلى ما يعد عورة، من بدن امرأة أجنبية عنه أو محرم له، من غير ضرورة أو حاجة تقتضيه، ولايحل للمرأة أن تنظر إلى ما يعد عورة من بدن رجل أجنبي عنها أومحرم لها من غير ضرورة او حاجة، ولا خلاف في هذا القدر بين الفقهاء(٢)، لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ**﴾ [النور: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ**﴾

---

(١) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، في **صحيحه**، باب بيان خصال المنافق، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ط. د. ت)، ج١، ص٧٨؛ والبخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، في **صحيحه**، باب علامة المنافق، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج١، ص١٦.

(٢) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٢٣٥-٢٣٧؛ وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٧٨؛ و ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٣٢؛ و منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع**، ج٥، ص١١-١٤.

[النور: ٣١]، وقوله (ﷺ): (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لامحالة، فزنا العين نظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفَرْج يَصْدُق ذلك أو يَكْذِبه)(١).

ثالثاً: حكم مداواة الرجل للمرأة: لاخلاف بين الفقهاء في أنه يباح للرجل مداواة المرأة أومعالجتها أو نحو ذلك من الأعمال الطبية، وإن كانت أجنبية عنه وأن له أن ينظر منها عند قيامه بذلك ما تدعو الحاجة على النظر إليه من بدنها ولو كان الفرج، وأن له أن يمس ماتدعو الحاجة إلى مسه من بدنها عند إجراء ذلك أيضاً.

وقد إشترط الحنفية في نظر الطبيب إلى فرج المرأة عند المداواة أو المعالجة اشتداد الضرورة إلى ذلك، بأن خيف على المرأة الهلاك أو الالم غير المحتمل.

وقد اشترط الفقهاء لقيام الرجل بمداواة المرأة أو معالجتها الشروط التالية:

١- أن لاتوجد أمرأة يمكنها القيام بمداواة المراة أو معالجتها، أو نحو لك من الأعمال الطبية، أو وجدت ولكنها لاتحسن القيام بذلك (٢).

٢- أن يخشى على المراة الهلاك او حدوث البلاء أو الألم الذي لاتحتمله إن لم تعالج على ماذهب اليه بعض الحنفية، ومذهب الشافعية انه يعتبر في نظر الطبيب إلى الوجه والكف ادنى الحاجة، وفي غيرهما تأكد الحاجة (٣).

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ج٨، ص٦٧؛ ومسلم في **صحيحه**، ج٢، ص٢١٦.

(٢) انظر: إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٢٣٥-٢٣٧ .

(٣) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٢٣٧؛ وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص١٩٧؛ ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٦-١٣؛ و الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٣٣؛ وابن قدامة، **المغني**، ج ٧، ص٢٢ .

٣- أن لايكون الطبيب ذمياً مع وجود مسلم، الذي يمكنه مداواة ومعالجة المرأة المسلمة[١].

٤- أن يأمن الطبيب الإفتتان بالمرأة التي يقوم بداواتها.

٥- أن يكون الطبيب اميناً عند القيام بمداواة المراة الأجنبية عنه أو معالجتها، فلا يعدل الى غير الأمين مع وجود الأمين.

٦- أن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية عنه مانع خلوة، كزوج المريضة أو محرمها من الرجال: كالأب أو الإبن، أو الأخ أو نحوهم.

٧- أن لايكشف الطبيب من المرأة إلا مقدار الحاجة، ويستر ما عداه من بدنها، فهو باق على أصل الحرمة [٢].

الخاتمة

جعل الله شرعة الاسلام صالحة لكل الأزمان ولكل بني البشر، وإن إختلفت مشاربهم ونأت ديارهم وتباعدت أزمانهم، ولما حوته هذه الشريعة من قواعد عامة ونصوص كلية يمكن تطبيقها على ما سيحدث في المستقبل من أشياء جديدة في مجال الطب ومستجدات العصر الحديث.

ومن خلال ماسبق يظهر لنا إعتناء الشريعة بموضوع هذا البحث (الطب الشرعي في الفقه الإسلامي)، وما ذكر يعد نموذجاً لإهتمام الاسلام بذلك وليس حاصراً لأحكام الاسلام المتعلقة بالموضوع.

---

(١) انظر: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية**، ج٢، ص٤٦٣-٤٦٤؛ والشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٣، ص١٣٣.

(٢) انظر: ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، ج٢، ص٤٦٣-٤٦٤؛ والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٣٣ .

ويظهر لنا ذلك جلياً واضحاً، وإن لم يرد صراحة في الكتاب والسنة، ولما بذله فقهاؤنا الأوائل من جهد في إستنباط هذه الأحكام من قواعد كلية وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية تصلح للقياس والاجتهاد في إيجاد احكام لحوادث جديدة مشابهة وقعت في عصرهم يمكن ان نقيس عليها في عصرنا الحاضر، ووضعوا لها الضوابط والشروط، وتناولوا بشكل موسع مسائل الطب الشرعي، والتشريح، والتطبيب، والجراحة، والتمريض، والاسعاف، وأوجدوا لها الأحكام الفقهية بالرجوع إلى هذه القواعد الكلية العامة المستنبطة من الكتاب والسنة.

منها إباحة التداوي، والتطبيب، والتشريح، وجواز نظر الطبيب إلى عورة المريض بشروط وضوابط ذكرها الفقهاء، وهذه تقدر بقدر الضرورة بهدف التداوي ودفع الهلاك وحفظاً للنفس، وإباحة الاستقطاع بغرض زرع الأعضاء، واشترط الفقهاء لذلك إذن المريض أو وليه، وإن لم يكن له ولي فيشترط إذن الحاكم، ورفع المسؤلية عن الطبيب بشروط، في حالة وفاة المريض أو نجاح الطبيب في إنقاذ المريض أو خطأه في التطبيب أو التداوي، وإباحة مداواة الرجل للمرأة بشروط.

وبذلك تظهر لنا عظمة الإسلام وسمو تشريعاته وصلاحه لكل زمان وشموله لأحكام النوازل الجديدة التي تحدث حاضراً ومستقبلاً، وتضمنها للآداب والسلوكيات التي يحسن بالطبيب التزامها أثناء ممارسة عمله وهذا لايقتصر على مخاطبة الطبيب بل يشمل أحكامه جميع الأعمال المتفرعة عنه كالطب الشرعي، والتطبيب، والتمريض وغيرها، بل تخاطب هذه الأحكام جميع أفراد المجتمع ومنهم المرضى ليعرفوا أحكام دينهم لكي يأخذوا بالسلوك الصحيح الذي يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ليتجنبوا الوقوع في الخطا مرضاةً لله تعالى، والله ولي التوفيق.

